

ورقة عمل

أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

ربيع الدنان وفاطمة عيتاني



أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

ربيع الدنان وفاطمة عيتاني¹

المقدمة:

برزت قضية اللاجئين الفلسطينيين إثر الحرب العربية - الإسرائيلية سنة 1948، عندما قامت العصابات الصهيونية، التي أنشأت الكيان الإسرائيلي على نحو 77% من أرض فلسطين، بتهجير نحو 800 ألف فلسطيني؛ أي نحو 57% من مجموع شعب فلسطين في ذلك الوقت. وقد تفاقمت مشكلة اللاجئين عندما قامت "إسرائيل" باحتلال باقي أرض فلسطين في حرب سنة 1967، حيث تمّ تهجير نحو 300 ألف فلسطيني.

خرج الفلسطينيون من أرضهم بعد المجازر التي نفذتها العصابات الصهيونية سنة 1948، لاجئين إلى الضفة الغربية وغزة، وإلى الدول العربية المجاورة، ودخل بعضهم الأراضي اللبنانية، اضطراراً لا اختياراً، على أنهم ضيوف إلى حين عودتهم إلى أرضهم، التي ظنوا أنها لن تطول، وكذلك كانت قناعة المضيفين.

بعد استقرار اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وتوزعهم على مخيمات الشتات، بدأت ملامح الحرمان تلوح في الأفق، بأنهم لن ينالوا الحقوق التي يتمتع بها اللبنانيون على أرضهم، ولن يتمتعوا بالحقوق التي يتمتع بها إخوانهم اللاجئين في الدول العربية الأخرى في الأردن وسورية، فقد حُرّموا من العمل في أكثر من سبعين مهنة، وتمّ التضييق عليهم في حرية التنقل، ومُنِعوا من حقّ التملك، بالإضافة إلى الوضع الصعب الذي يعيشونه في المخيم.

نحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على بدايات اللجوء الفلسطيني إلى لبنان وعلى أوضاعهم السكانية والاجتماعية والاقتصادية، وعلى أهم القوانين والتشريعات التي أقرتها الدولة اللبنانية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين.

¹ ربيع الدنان: باحث في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، متخصص في الشأن الفلسطيني، حاصل على إجازة في اللغة العربية وآدابها من الجامعة اللبنانية كلية الآداب. شغل منصب رئيس قسم الأرشيف والمعلومات في مركز الزيتونة خلال الفترة 2012-2016. شارك وأسهم في إعداد العديد من الكتب والدراسات والتقارير.

فاطمة عيتاني: باحثة في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ومتخصصة في الشأن الفلسطيني، وتتابع دراستها العليا في جامعة بيروت الإسلامية. شاركت في التدقيق الأكاديمي للكثير من كتب ومنشورات مركز الزيتونة، كما شاركت وأسهمت في إعداد العديد من الكتب في المركز.

أولاً: التوزيع الجغرافي والديموغرافي للاجئين الفلسطينيين في لبنان:

1. لجوء الفلسطينيين إلى لبنان:

إثر النكبة التي حلت بالشعب الفلسطيني سنة 1948، لجأ العديد من سكان المدن والقرى والأرياف الفلسطينية إلى الأردن، وسورية، ولبنان، والعراق، ومصر، والضفة الغربية، وقطاع غزة. وكان عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين اضطروا إلى المغادرة إلى لبنان بعد نكبة فلسطين نحو 127 ألف لاجئ فلسطيني قدم معظمهم قبل إعلان "دولة إسرائيل". وشكّل اللاجئون الفلسطينيون في لبنان حينها نحو 15.8% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين الذي قُدِّر عددهم بنحو 800 ألف لاجئ.

وكان من أسباب لجوء الفلسطينيين إلى لبنان، العلاقات الاجتماعية وحالات التزاوج والمصاهرة بين سكان الجليل وشمال فلسطين عموماً واللبنانيين، إضافة إلى التبادل التجاري بين مدينتي عكا وصيدا، عدا عن وجود الأسواق التجارية الحدودية التي كانت تجمع مواطني لبنان وفلسطين في سوق بنت جبيل على سبيل المثال². وأظهرت البيانات التي جمعتها وكالة الأونروا UNRWA بين سنتي 1950 و1951 أن أكثر من 88% من اللاجئين قدموا إلى لبنان من شمال فلسطين، وتحديدًا من القرى التابعة إلى قضاء عكا، وبيسان، والناصرية، وصفد، وطبريا، وحيفا³، فيما أشار استطلاع لآراء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، قام به مركز الزيتونة وفق شروط أكاديمية صارمة، في أيار/ مايو 2006، وأشرف عليه مدير المركز الدكتور محسن محمد صالح، إلى أن أكثر من 95.5% من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تعود أصولهم إلى شمال فلسطين⁴.

2. إحصاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان:

يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأونروا في لبنان نحو 495,985 لاجئاً، إلا أنّ العدد الفعلي الذي بقي في لبنان يتراوح بين 260 ألفاً إلى 280 ألف لاجئ، وذلك وفق دراسة أعدتها الجامعة الأمريكية في بيروت (AUB) بتكليف من وكالة الأونروا بعنوان "دراسة حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، 2015". وأطلقت هذه الدراسة في نيسان/ أبريل 2015، وشملت 2,974 أسرة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، و1,050 أسرة من اللاجئين الفلسطينيين

² محسن محمد صالح (محرر)، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ط 2 (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012) ص 23.

³ وفيق هوري، "مأساة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان... (1-4): هكذا جاؤوا وهذه هي حالهم"، صحيفة الخليج، الشارقة، 2010/8/20.

⁴ الاستطلاع الشامل لآراء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2005/11/13.



القادمين من سورية، ونُشرت نتائجها في 2016/6/3⁵. وتشير إحصاءات الأونروا إلى أن 50.6% من اللاجئين يعيشون داخل المخيمات، والتي يبلغ عددها 12 مخيماً⁶، فيما تشير دراسة الجامعة الأمريكية إلى أن 63% منهم يعيشون داخل المخيمات، في حين يقطن 37% خارج المخيمات. وتشير الدراسة إلى أن متوسط عدد أفراد الأسرة الفلسطينية في لبنان يبلغ 4.5 أفراد⁷، وأن نصف السكان دون سن الـ 25 عاماً، وأن 52% من اللاجئين هم من النساء.

يُقسّم الفلسطينيون في لبنان إلى ثلاث فئات هي:

أ. **اللاجئون الفلسطينيون المسجلون:** عددهم 495,985 لاجئاً وفق إحصائية الأونروا الصادرة في حزيران/ يونيو 2016. وهذه المجموعة مسجلة لدى الأونروا والسلطات اللبنانية، وتستفيد من خدمات الأونروا.

ب. **اللاجئون الفلسطينيون غير المسجلين (Non-Registered) NR:** لا يوجد في الوقت الحاضر رقم متفق عليه عالمياً لعدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يفتقدون لاعتراف الأونروا، ولكن الإحصاءات التي تمّ جمعها من قبل المجلس الدانمركي للاجئين Danish Refugee Council (DRC) في تقريره الذي نشره في سنة 2005 أشار إلى أن عددهم كان آنذاك 35 ألفاً. ولم يجر أيّ إحصاء رسمي لهم بعد سنة 2005⁸. ولا تتمتع هذه الفئة بخدمات الأونروا بشكل أساسي، لكن بدأت الأونروا بتقديم بعض الخدمات لغير المسجلين، كما أنهم باتوا يحملون أوراقاً ثبوتية من السلطات اللبنانية، وجواز سفر يجدد كل سنة⁹.

ج. **اللاجئون الفاقدون للأوراق الثبوتية NON-ID:** ويبلغ عددهم ثلاثة آلاف شخص بحسب دراسة أجراها المجلس الدانمركي للاجئين في 2005، وهم ليسوا مسجلين لدى أي وكالة في لبنان أو مؤسسة دولية، وليسوا حائزين على أي مستندات صالحة تعرّف عن وجودهم القانوني، وبالتالي

⁵ American University of Beirut (AUB) and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees, American University of Beirut, 2015.
http://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/survey_on_the_economic_status_of_palestine_refugees_in_lebanon_2015.pdf

⁶ انظر: الأونروا بالأرقام، 2014/1/1؛ والأونروا بالأرقام، 2015/1/1؛ والأونروا بالأرقام، 2014/7/1.

⁷ AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees.

⁸ باسم صبيح، اللاجئين الفلسطينيون غير المسجلين وديمي "الهوية" في لبنان، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)، انظر: <http://www.badil.org/en/documents/category/52-other-papers?download=842%3Apal-non-id-reg-in-lebanon>؛ وانظر:

Needs Assessment of Palestinian Refugees in Gatherings in Lebanon, The Danish Refugee Council (DRC), http://www.drc.dk/about-drc/publications/reports/?eID=dam_frontend_push&docID=314

⁹ صالح، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ص 59.

فإنهم لا يستفيدون من مساعدة الأونروا، وهم يعانون من ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة، بسبب انعدام وجود أي مورد رزق ثابت، لعدم تمكنهم من العمل¹⁰.

ونتيجة المسح السكاني للاجئين الفلسطينيين في لبنان الذي أجرته مؤسسة (FAFO)¹¹ سنة 2000، والذي شمل عينة طبقية احتمالية من أربعة آلاف أسرة توزعت على 12 مخيماً و44 تجمعاً، تبين أن معظم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان اضطروا للتنقل هرباً من الحرب، وبحثاً عن الأمان. فقد أشار المسح إلى أن 60% من الأفراد البالغين من اللاجئين اضطروا للتنقل لمرة واحدة على الأقل في حياتهم، وأن 47% من هذه التنقلات تعود لأسباب الحرب وانعدام الأمن. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 1972 و1988 فإن أكثر من 70% من اللاجئين هُجروا بالقوة من منازلهم مرة واحدة على الأقل، وأن 60% على الأقل طُردوا مرتين، وتعرض ما يزيد عن 25% منهم للطرد ثلاث مرات نتيجة الحروب المتتالية في لبنان¹².

3. مخيمات وتجمعات اللاجئين:

يقيم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان في 12 مخيماً من بين 16 أنشئت منذ نكبة فلسطين سنة 1948، حيث تعرضت ثلاثة مخيمات للتدمير ولم يُعد إعمارها، وهي النبطية في جنوب لبنان، الذي تعرض للإزالة بعد أن دمرته الطائرات الحربية الإسرائيلية في سنة 1974، وتل الزعتر (الدكوانة) وجسر الباشا في بيروت بعد إزالتها خلال الحرب الأهلية اللبنانية، فيما تمّ ترحيل سكان مخيم جورو في مدينة بعلبك إلى مخيم الرشيدية في جنوب لبنان. والمخيمات القائمة هي نهر البارد والبدواي وبرج البراجنة وضبية ومار إلياس وعين الحلوة والرشيدية وبرج الشمالي والبص وشاتيلا وويفل (الجليل) والمية ومية. في حين يقيم باقي اللاجئين في المدن والقرى اللبنانية، بالإضافة إلى تجمعات سكنية جديدة نشأت بسبب تطورات الأوضاع في لبنان¹³.

¹⁰ Needs Assessment of Palestinian Refugees in Gatherings in Lebanon, (DRC).


¹¹ دراسة ميدانية "ماضي صعب ومستقبل غامض". قام بالدراسة معهد الدراسات التطبيقية الدولية النرويجي (الفافو)، وجمعية المساعدات الشعبية النرويجية في لبنان، بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء والمصادر الطبيعية الفلسطيني، بيروت، 2003/6/6. والفافو هي مؤسسة نرويجية تمولها وزارة الخارجية النرويجية، وكلفت النرويج من قبل "مجموعة العمل الخاصة باللاجئين" بتوفير معلومات عن اللاجئين الفلسطينيين.

¹² رضوان عبد الله، المجتمع الفلسطيني في لبنان، موقع دنيا الوطن، 2015/10/10، انظر: <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/380699.html>

¹³ موقع الأونروا، ملف مخيمات لبنان، انظر: <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=132>



توزيع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان
(دراسة الجامعة الأمريكية في سنة 2016)¹⁴



4. الفئات الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين:

أ. الأطفال:

تبلغ نسبة الأطفال تحت عمر 18 عاماً في مجتمع اللاجئين الفلسطينيين 31.1%¹⁵، وهو ما يعني أن عددهم الحقيقي، اعتماداً على تقديرات دراسة الجامعة الأمريكية في سنة 2016 التي تشير إلى أنّ العدد الفعلي للاجئين الفلسطينيين الذي بقي في لبنان يتراوح بين 260 ألفاً إلى 280 ألف لاجئ، يتراوح بين 80,860 إلى 87,080 طفلاً.

¹⁴ AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees. ¹⁵ Report of the Commissioner General of the United Nations Relief and Work Agency for Palestine Refugees in the near East 1 July 2004 - 30 June 2005, General Assembly Official Records (A,60,13), (U.N.: New York, 2005), p.73.

ب. النساء:

تبلغ النسبة العامة للذكور مقابل الإناث في مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان نحو 923 ذكراً لكل ألف أنثى، وفق تقديرات دراسة الجامعة الأمريكية في سنة 2016، وهو ما يعني أن 52% تقريباً من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من الإناث¹⁶.

إن القدرة على تشكيل أسرة خاصة والإنجاب، وتربية الأولاد والعناية بهم تُشكل التحدي الأبرز أمام المرأة الفلسطينية اللاجئة في مجتمع يُقدّر لها، ويزرع فيها منذ الصغر دور الأم والزوجة، والاتجاه الحديث داخل هذا المجتمع يشير إلى أن هذه الفرصة آخذة بالتناقص، فأكثر من 30% من النساء يتجاوزن سن الـ 30 دون زواج¹⁷. وتظهر البيانات المتوفرة حول الفلسطينيين المقيمين في لبنان سنة 2011، أن نسبة الإناث الفلسطينيين غير المتزوجات في لبنان (12 عاماً فأكثر) بلغت 43.7%، وبلغت نسبة المتزوجات 52.2%، ونسبة المطلقات 2.3%، وبلغت نسبة الأرمال 1.7%. كما أشارت البيانات المتوفرة لسنة 2011 إلى أن معدل الخصوبة الكلي بلغ 2.8 مولوداً لكل امرأة، في حين بلغ معدل وفيات الرضع للفلسطينيين في لبنان 15 حالة وفاة لكل ألف مولود، بينما بلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة 17 حالة وفاة لكل ألف مولود¹⁸.

الاضطرار إلى ترؤس الأسرة وتولي مسؤولية الإنفاق هو من أهم التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان، فـ 17% تقريباً من الأسر الفلسطينية في لبنان تتراأسها نساء، وذلك لأسباب مختلفة؛ منها الهجرة ووفاة الأزواج¹⁹.

إلى جانب ذلك، فإن خروج المرأة للعمل في هذه الحالة لا يعفيها من مسؤوليتها التقليدية، وهو ما يُرتّب على كاهلها عبئاً مضاعفاً سيكون من السذاجة معه أن نحسب نسبة العاملات من النساء ونتبناها كتطور إيجابي في وضع المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان. فبينما يصل إسهام النساء المتزوجات في سوق العمل إلى 15% في أفضل الأحوال للفئات العمرية النشطة اقتصادياً بين 24-54 عاماً، تصل هذه النسبة إلى نحو 80% بين النساء المطلقات للفئات العمرية نفسها، ونحو 43% للأرمال في الأعمار نفسها، وهو أعلى قليلاً من نسبة مشاركة النساء من العمر ذاته، اللواتي

¹⁶ AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees. Marwan Khawaja, "Population," in Ole Fr. Uglanded, *Difficult Past, Uncertain Future: Living conditions among Palestinian Refugees in Camps and Gatherings in Lebanon* (Oslo: Fafo, 2003), p. 34.

¹⁸ انظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيين في نهاية عام 2015. بالرغم من أن الأرقام هي من تقرير الجهاز لسنة 2015، إلا أنه لم يوفر أرقام محدثة، حيث ظلت المعطيات المتوفرة للبنان لا تتجاوز سنة 2011.

¹⁹ Marwan Khawaja, pp. 46 and 33.



لم يسبق لهن الزواج²⁰. وعدم مشاركة المتزوجات نابع لدى أكثر من 90% منهن من رؤيتهن بأنهن "ريات منازل متفرغات"، أو "معتيات متفرغات" وذلك ليس نتيجة أي ضغط آخر، إذ لا تتعدى نسبة النساء اللاتي يعزبن عدم مشاركتهن في سوق العمل إلى منع الأسرة لهن نسبة 3%²¹، وهذه الأرقام تعني بلغة أخرى أن التفسير الأول لخروج المطلقة أو الأرملة، التي تتحمل العبء الأسري نفسه للمتزوجة، إلى سوق العمل هو الحاجة المادية.

ج. الشباب:

يُشكل الشباب في العمر بين 19-45 سنة الفئة الاجتماعية الأكثر حيوية وتأثيراً في المجتمع. ويشكل اللاجئين في هذه الفئة العمرية نحو 46.5% من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تقريباً²². والواقع المظلم والمُعقد في لبنان جعل الهجرة الاختيار الأول للاجئ الفلسطيني الشاب بمجرد دخوله معترك الحياة، إذ يقول 70.3% من اللاجئين في الفئة العمرية بين 18-20 إنهم سيهاجرون إذا ما أُتيحت لهم الفرصة، ويؤيدهم في ذلك 67.7% ممن تتراوح أعمارهم بين 21-30، ونحو 55% من الفئات الأكبر عمراً²³.

د. المسنونون:

تبلغ نسبة المسنين، الذين تجاوزوا الـ 55 عاماً من العمر، 14.25% من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وفق تقديرات دراسة الجامعة الأمريكية في سنة 2016²⁴.

التحدي البارز للمسنين هو اضطرار أفراد هذه الفئة للبقاء في سوق العمل على الرغم من تقدم السن. فكبار السن يضطرون للاستمرار في الإسهام الاقتصادي، أو حتى الاستمرار في تولي المسؤولية الأساسية للإنفاق حتى سنٍ متقدمة، إذ يبقى 45% ممن تفوق أعمارهم سن الـ 60 في سوق العمل، بينما تبلغ هذه النسبة 70% بين الذين تتراوح أعمارهم بين 55-60 عاماً²⁵.

المسنون الوحيدون (العازبون) ظاهرة أخرى موجودة، وإن لم تكن واسعة الانتشار، في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان، إذ يُضطر جزء من أفراد هذه الفئة إلى العيش منفردين في منازلهم نتيجة عدم الزواج حيث 5.17% من النساء في عمر الـ 55 لم يتزوجن، أو نتيجة الهجرة أو فقدان

²⁰ Ibid., p. 131.

²¹ Laurie Blome Jacobsen, *Educated Hose wives: Living Conditions among Palestinian Refugee Women* (Oslo: Fafo, 2004), p. 26.

²² رقم مبني على حساب تقديري مركب، بناءً على أرقام المعهد الدولية النرويجي للدراسات التطبيقية (الفافو)، والأرقام التي تعلنها الأونروا.

²³ الاستطلاع الشامل لآراء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2005/11/13.

²⁴ AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees.

²⁵ Yousef al Madi and Ole Ugland, "Employment and Working Conditions," p. 131.

الأقارب، إذ تبلغ نسبة الأرامل مثلاً 50.51% بين النساء فوق عمر الـ 60 عاماً، و10.23% بين الرجال في العمر ذاته²⁶.

جدول رقم (1): التوزيع النسبي للفلسطينيين في لبنان

حسب فئات العمر والجنس لسنة 2015

فئات العمر	كلا الجنسين (%)	ذكور (%)	إناث (%)
14-0	26.2	26.8	25.6
24-15	21.95	24.2	19.7
34-25	14.05	14.6	13.5
44-35	11.35	10.5	12.2
54-45	12.25	11.3	13.2
64-55	6.8	6.2	7.4
+65	7.45	6.5	8.4
المجموع	100	100	100

ثانياً: الواقع الصحي والاقتصادي والتعليمي للاجئين الفلسطينيين في لبنان:

اتخذت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية سلسلة من القرارات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين والقضية الفلسطينية عموماً. وأنشأت الجامعة العربية مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة ويعقد اجتماعاته بصورة دورية سنوية. وبدأ أعماله في حزيران/ يونيو 1964، وكان أهم ما أنجزه على مستوى اللاجئين الفلسطينيين بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية، والذي عُرف ببروتوكول كزابلانكا أو بروتوكول الدار البيضاء، والذي أقره وزراء خارجية الدول العربية في 11/9/1965، والذي يوفر للفلسطينيين مجموعة من الحقوق لا توفرها معاهدة 1951 للاجئين المعنيين بأحكامها، حيث يتضمن البروتوكول في المادة الثانية منه أحكاماً شبيهة بتلك الواردة في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحق العودة والمغادرة، كما يضمن للاجئين حرية التحرك في الدول المنضمة إلى جامعة الدول العربية، إلا أن الدول العربية لم تبادر إلى تعديل قوانينها بما يتلاءم مع البروتوكول المذكور²⁷.

²⁶ Marwan Khawaja, "Population," p. 33.

²⁷ نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008)، ص 175.



ونص البروتوكول على²⁸:

1. مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي..... الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.
2. يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي..... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها.
3. يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي..... والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك. ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.
4. يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي..... كذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير.
5. يعامل الحاصلون على هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

* ملاحظة: يشار إلى أن الكلمات المحذوفة في نص البروتوكول هي: "الدول العربية".

وصدر القرار بغالبية الأصوات، في حين تحفظت على القرار كلٌّ من الكويت وليبيا ولبنان، وبالتالي أصبح القرار غير ملزم لها حسب نظام الجامعة. فالكويت وليبيا تحفظتا على المادة الأولى، أما لبنان فقد قدم تحفظات قوضت عملياً المضامين الأساسية للبروتوكول بمنح الحقوق المدنية الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين، ووقع لبنان على البروتوكول في 1966/8/3 مع التحفظات الآتية²⁹:

المادة الأولى: مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية، ويقدر ما تسمح به أحوال الجمهورية اللبنانية الاجتماعية والاقتصادية، يعطى الفلسطينيون المقيمون حالياً في أراضيها الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

المادة الثانية: يضاف إليها "وذلك أسوة باللبنانيين وضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء".

²⁸ إبراهيم العلي، "بروتوكول الدار البيضاء بين النظرية والتطبيق"، موقع واجب، انظر:

http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=4700&Itemid=97

²⁹ ناصر اليافاوي، "اللاجئون الفلسطينيون صورة من مآسي القرنين - دراسة تاريخية"، موقع دنيا الوطن، 2010/12/5، انظر:

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/12/05/215513.html>

المادة الثالثة: يضاف بعد عبارة (متى اقتضت مصلحتهم ذلك) ويشترط لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية الحصول مسبقاً على سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة.

ولم تتحمل الدولة اللبنانية مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين وتركت الأمر لوكالة الأونروا وللمؤسسات الإنسانية وللصناديق الفلسطينية. وأصبح معظم فلسطيني لبنان يعتمدون بشكل أو بآخر على المعونات الإنسانية ومنظمات الإغاثة. واضطر غالبية المتعلمين وحملة الشهادات للهجرة بحثاً عن العمل، كما اضطرت نسب عالية من الفلسطينيين لترك مقاعد الدراسة في سن مبكرة لإعالة أسرهم، من خلال العمل في وظائف هامشية. ولم تضع الدولة اللبنانية في حسابها الآثار السلبية الناتجة عن البطالة والفقر وعن الشعور بالظلم للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وما قد ينتج عن ذلك من سلوكيات متطرفة، ومن مشاكل مرتبطة بالفساد والجريمة والمخدرات وغيرها.

وبحجة عدم منافسة اللبنانيين في معيشتهم، حُرم اللاجئون الفلسطينيون من حقّ العمل في معظم المجالات، وأدى هذا الحرمان إلى استغلال أرباب العمل للعامل الفلسطيني، الذي اضطّر للعمل برواتب متدنية ودون ضمان اجتماعي بالرغم من دفعه لاشتراكه في الصندوق، ودون صيانة حقوقه كعامل.

1. الصحة:

أصدرت وكالة الأونروا سنة 2016 قراراً يقضي بتخفيض خدماتها الصحية لمرضى المستوى الثاني³⁰، وهم الأغلبية من المرضى الفلسطينيين الذين يقصدون المستشفيات للعلاج بنسبة 20%، حيث باتت تغطي الأونروا فقط ما قيمته 80% في المستشفيات الخاصة، بدلاً من 100% كما كان سارياً سنة 2015، واشترطت لجوء المريض أولاً إلى مستشفيات الهلال الأحمر الفلسطيني، وإذا تعذر وجود العلاج فيها يتم تحويله إلى المستشفيات الحكومية، وإذا تعذر علاجه أيضاً فيها يمكن تحويله إلى المستشفيات الخاصة، مما يشكل تهديداً مباشراً لحياة اللاجئ الفلسطيني، وهدراً لكرامته

³⁰ تمّ تصنيف الحالات المرضية بحسب الأونروا إلى ثلاثة مستويات، ولكل حالة تغطية مالية محددة:

أ. المستوى الأول: وهي الرعاية الصحية الأولية في عيادات الأونروا، وتتضمن علاج الحالات المرضية البسيطة مثل الزكام والحرارة ولقاحات الأطفال وغيرها، فضلاً عن متابعة الحوامل من النساء وخلع الأسنان.

ب. المستوى الثاني: وهي الحالات المرضية التي تحتاج دخول مستشفى. وتعد عمليات هذا المستوى غير معقدة وغير مكلفة، مثل عمليات الحصى والمرارة، والزائدة الدودية، والتهاب الكلى والفتاق، وإزالة اللحميات الأنفية، وكسور العظم البسيطة، وعمليات الولادة للنساء المصنفات ضمن دائرة الخطورة، والحالات الطارئة من الإسهال والاستفراغ.

ج. المستوى الثالث: وهي الحالات المرضية المعقدة والتي تحتاج إلى استشفاء مركز، مثل: عمليات القلب المفتوح وملحقاتها، والجهاز العصبي، والمفاصل، والجهاز الهضمي المعقدة، واستئصال الأورام، ومعالجة الحروق، والسرطان، وغيرها.



الإنسانية. وقررت الأونروا زيادة التغطية الصحية لمرضى المستوى الثالث من 50% إلى 60%،
علماً أن موازنة الصحة ما زالت كما هي³¹.

وجاء في دراسة الجامعة أن الأوضاع الصحية والحصول على الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان تعتمد اعتماداً كبيراً على خدمات الأونروا، وتبين أنه ضمن 81.3% من أسر الفلسطينيين المقيمين في لبنان يعاني فرد واحد فيها على الأقل من مرض مزمن. وأنه ضمن 63% من هذه الأسر يعاني فرد واحد فيها على الأقل من مرض حاد، في حين أفادت الدراسة أن 10% من أفراد أسر اللاجئين الفلسطينيين يعانون من إعاقة. ولاحظت الدراسة أن الظروف الصحية تحسن كلما ازداد التحصيل العلمي ومستويات العمل³².

وفي ما يتعلق بالأمن الغذائي المنعدم، الذي يتأثر بعاملين أساسيين هما الجوع وسوء التغذية، يتمتع 38% فقط من اللاجئين المقيمين بالأمن الغذائي، فيما يعاني 38% منهم من انعدام الأمن الغذائي المتوسط، و24% من انعدام الأمن الغذائي الحاد، وذلك بحسب دراسة الجامعة الأمريكية³³. مع العلم أنه في دراسة أجرتها مؤسسة فافو خلال الفترة 1999-2001، بلغت نسبة الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين يعانون من نقص حادٍ في التغذية 5% بين عمر 1-3 سنوات³⁴، و4% منهم من نقص التغذية بما يجعل المجموع 9% من أطفال اللاجئين في لبنان، بينما النسبة بين اللاجئين الفلسطينيين في الأردن هي 1% يعانون من نقص حادٍ في التغذية في الفئة العمرية نفسها، و2% يعانون من نقص التغذية، بما يجعل المجموع بينهم 3%³⁵، أي أن نقص التغذية بين أطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هو ثلاثة أضعاف نقص التغذية بين أطفال اللاجئين الفلسطينيين في الأردن.

وفي دراسة أخرى لمؤسسة فافو نشرت سنة 2003، ذكرت أن الوضع الصحي للمرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان، فيما يتصل بالحمل والأمومة، جيد عموماً، فالغالبية العظمى من الأمهات يتلقين عناية طبية متخصصة في فترة الحمل، إذ تحصل 54% ممن يتلقين عناية صحية في أثناء الحمل على هذه العناية من طبيب متخصص، بينما تحصل 40% منهن على يد قابلات قانونيات

³¹ صحة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بين المناقصة والمفاضلة "شاهد" ترفض سياسة الإستشفاء الجديدة للأونروا وتطالبها بالتراجع عنها، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، 2016/1/5، انظر: <http://bit.ly/2aw3svH>

³² AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees.

³³ Ibid.

³⁴ نقص التغذية يتعارف على قياسه من خلال محيط أعلى ذراع الطفل، بحيث إذا كان المحيط تحت 12.5 سم اعتبرت الحالة نقصاً حاداً، وإذا كان بين 12.5-13.4 اعتبراً نقص تغذية.

³⁵ Age A. Tiltne, *Falling Behind: a Brief on the Living conditions of Palestinian Refugees in Lebanon* (Oslo: Fafo, 2005), p. 20.

متخصصات، بينما تتم 76% من الولادات في مستشفيات، وبعد الولادة تحظى 55% من النساء بعناية طبية متخصصة. لكن وضعها الصحي عموماً أسوأ من وضع الرجل الفلسطيني اللاجئ، فعلى مقياس القدرة الجسدية على أداء النشاطات اليومية، والذي يشمل القدرة على سماع المتحدث، والقدرة على قراءة الصحيفة اليومية، والقدرة على حمل خمسة كغ من الوزن، والقدرة على التنقل لمسافات معقولة مشياً على الأقدام، وأخيراً القدرة على صعود الدرج، تفيد 26% من النساء بأنهن يواجهن صعوبات في ثلاثة من هذه النشاطات الخمسة، مقابل 17% من الرجال فقط³⁶.

ويُشكل الوضع الصحي التحدي الأبرز للمسنين في مجتمع اللاجئين في لبنان، حيث يُفيد 60% ممن تزيد أعمارهم عن الـ 60 عاماً بأن وضعهم الصحي سيئ أو سيئ جداً، علاوة على أن أكثر من 60% من أبناء هذا السن مصابون بمرض مزمن واحد أو أكثر³⁷، يُعد السكري وارتفاع ضغط الدم أكثرها انتشاراً، وتليهما أمراض القلب والأعصاب³⁸، ونحو 10% منهم مصابون بأزمات صحية مزمنة، أو إعاقات سببتها لهم الحروب المتتالية في لبنان³⁹.

المعاقون وذوي الاحتياجات الخاصة:

تحضر في المجتمع الفلسطيني اللاجئ في لبنان هذه الفئة كما في غيره من المجتمعات، لكن خصوصية الكوارث المتواصلة التي لحقت به، من نكبة العام 1948 إلى الاجتياحات الإسرائيلية المتكررة والحرب الأهلية اللبنانية، انتهت بحرمان أعداد كبيرة من أبنائه من فرصة الحياة الطبيعية، سواء بسبب الإصابة المباشرة، أم بسبب الحصار المتواصل الذي منع تلقي الرعاية الصحية في الوقت المناسب، فأدى إلى تفاقم الحالات المتوسطة إلى حالات تستوجب البتر، أو تتسبب أمراض كان يمكن تجنبها بلقاح بسيط للطفل، وتدمير فرصته في الحياة السوية⁴⁰. ويقدر عدد اللاجئين الذين يعانون من أمراض مزمنة وإعاقات نتيجة ظروف الحرب في نهاية سنة 2015 بنحو 6 آلاف معوق فلسطيني في لبنان، 88% منهم عاطلون عن العمل، وظروفهم وعائلاتهم صعبة جداً⁴¹.

Age A. Tiltnes, "Health & Health Services," in Ole Fr. Uglanded, *Difficult Past, Uncertain Future: Living conditions among Palestinian Refugees in Camps and Gatherings in Lebanon* (Oslo: Fafo, 2003), pp. 72, 92, 95, and 98.

Ibid., pp. 68 and 92.

38 الاستطلاع الشامل لأراء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2005/11/13. وتشير نتائج الاستطلاع إلى أن مرض السكري هو الأكثر شيوعاً؛ إذ أنه موجود لدى 33.6% من المسنين، يليه ارتفاع ضغط الدم بنسبة 28.2%، ثم أمراض الأعصاب بنسبة 19.6%، وتليها أمراض القلب بنسبة 19.4%.

Age A. Tiltnes, "Health & Health Services," p. 68.

40 علي هويدي، *معاناة اللاجئ الفلسطيني المعاق في مخيمات لبنان* (لندن: مركز العودة)، ص 13، انظر:

www.prc.org.uk/data.aspx/005ARM2.aspx

41 وكالة قدس نت، 2015/12/8، انظر: <http://alqudsnews.net/post/83825>



أما من حيث نوع الإعاقة، فنجد أنه تغلب على المعاقين اللاجئين الإعاقات الجسدية، إذ تبلغ نسبتها 48.7% من الإعاقات، تليها الإعاقات الحسية⁴² بنسبة 15.8%، ثم الإعاقات العقلية بنسبة 11.3%، بينما يعاني 13.7% من إعاقات متعددة⁴³.

يبلغ عدد المؤسسات التي تقدم الرعاية للمعاقين في لبنان 283 مؤسسة يعمل منها 16 فقط في الوسط الفلسطيني، وهذه المؤسسات تُشكل معاً تجمعاً اسمه "هيئة الإعاقة الفلسطينية"⁴⁴. تقدم هذه المؤسسات خدمات العلاج الفيزيائي والكراسي المتحركة، والعكازات ومساعدات الحركة، إضافة إلى الرعاية المتخصصة للمصابين بإعاقات عقلية لمساعدتهم على تعلم مختلف المهارات.

2. الحالة الاقتصادية:

يحظر على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان العمل في القطاع العام، كما يحظر عليهم العمل في بعض الوظائف في القطاع الخاص. ويفرض في لبنان شرط "المعاملة بالمثل" على جميع الأجانب الحصول على تصريح عمل، وهو شرط يستحيل على الفلسطينيين الوفاء به لأنه لا يتم التعامل معهم في لبنان باعتبارهم من دولة مستقلة معترف بها وفق معايير الأمم المتحدة⁴⁵. وبحسب دراسة الجامعة الأمريكية ارتفعت نسبة البطالة بين اللاجئين الفلسطينيين من 8% سنة 2010 إلى 23.2% سنة 2015، وتصل هذه النسبة إلى نحو 31% بين النساء⁴⁶.

ويعمل نحو 80% من القوة العاملة بين اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان إما لحسابهم الخاص أو كعمال بالأجرة. أما المصدر الرئيسي للدخل لدى اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان فهو العمل الحر، بنسبة 41%، يليه العمل المأجور، بنسبة 37.8%، ومساعدات الأونروا من خلال برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، بنسبة 33.5%. وتعمل الغالبية العظمى منهم في وظائف منخفضة الأجر تخضع في معظم الأحيان إلى ظروف عمل قاسية واستغلالية وغير آمنة⁴⁷.

ويعاني الطلاب الفلسطينيون في لبنان بعد الانتهاء من تخصصهم الجامعي من محدودية فرص العمل لهم؛ إذ يمنع عنهم مزاوله مهن كالطب والقانون والهندسة. وعلى الرغم من أنه تمّ منح

⁴² تعني بالإعاقات الجسدية بتر أو تلف عضو من أعضاء الحركة بشكل يمنع استخدامه الطبيعي، أما الإعاقة الحسية فيقصد بها فقدان أو تضرر إحدى الحواس الخمس بشكل يمنع عملها الطبيعي.

⁴³ علي هويدي، معاناة اللاجئ الفلسطيني المعاق في مخيمات لبنان، ص 11.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص 10.

⁴⁵ بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: المسح الشامل الإصدار الثامن، 2013-2015، انظر:

<http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/survey/Survey2013-2015-ar.pdf>

⁴⁶ AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees.

⁴⁷ Ibid.

الفلسطينيين في لبنان الحق في ممارسة وظائف مكتبية أو وظائف مستوى أدنى سنة 2005، وسمح لهم بالعمل بمهن أخرى سنة 2010، فما تزال هناك قيود تحد من توظيفهم. ونتيجة لذلك، فإن نحو 56% من اللاجئين الفلسطينيين الذين هم في سنّ العمل هم بلا عمل، مما يجعل 37% فقط من السكان في عمر العمل مستخدمين سنة 2010⁴⁸. وأدت سياسات التضييق هذه إلى مغادرة آلاف من فلسطينيي لبنان إلى بلدان الخليج والدول الغربية، وإلى وجود نسبة بطالة عالية خصوصاً بين المتعلمين وخريجي الجامعات، وتناسبت طرداً بطالة الفلسطيني وانحسار فرصته في العمل مع تقدم مستواه الدراسي والتعليمي.

وأفادت دراسة نشرت على موقع ميدل إيست مونيتور Middle East Monitor سنة 2014، أنه من أصل 75 ألف فلسطيني يشكلون جزءاً من القوى العاملة في لبنان، فإن 20% منهم يتوافرون على عقد عمل محرر، و66% يعيشون تحت خط الفقر، بينما 75% يكسبون أقل من الحد الأدنى للأجور (305 دولارات للنساء الفلسطينيات، و369 دولاراً للرجال شهرياً)، ولا يتمتع 95% منهم بأي تأمين صحي. وعلى الرغم من إسهامهم بـ 14 مليون دولار في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان، ينكر على العمال الفلسطينيين مزايا التغطية الصحية أو غيرها، والتي يستفيد منها اللبناني⁴⁹.

ويسهم عامل البطالة في انتشار الفقر بين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فنسبة الفقر المدقع انخفضت لدى الفلسطينيين المقيمين في لبنان من 6.6% إلى 3.1% سنة 2015 مقارنة بسنة 2010، وذلك بحسب دراسة الجامعة الأمريكية. إلا أن معدلات الفقر العام ما تزال نفسها على مدى السنوات الخمسة بنسبة 65%، في ظلّ تغيرات بنسب الفقر حسب المناطق، إذ انخفضت نسبة الفقر العام في صيدا بنسبة 8% وفي صور بنسبة 9%، في حين ارتفعت في الشمال بنسبة 11%. يعني هذا الأمر، من حيث العدد السكاني، أن 168 ألف لاجئ لا يتمكنون من تأمين الغذاء والحاجات الأساسية، مقابل 7 آلاف لاجئ لا يؤمنون أبسط المكونات الغذائية. فمتوسط إنفاق الفرد الفلسطيني يبلغ 195 دولاراً في الشهر، أي أقل بكثير من متوسط إنفاق اللبناني البالغ 429 دولاراً شهرياً. وترصد الدراسة أن نسب الفقر العام والفقر المدقع مرتفعة أكثر لدى اللاجئين القاطنين

American University of Beirut, Socio-Economic Survey of Palestinian Refugees in Lebanon, December 2010, ⁴⁸ http://fafsweb.aub.edu.lb/aur-unrwa/files/AUB_UNRWA_report_final_draft.pdf

The Palestinians of Lebanon; a life of curtailed rights and limited opportunities, site of Middle East Monitor (MEMO), ⁴⁹ 24/11/2014, <https://www.middleeastmonitor.com/20141124-the-palestinians-of-lebanon-a-life-of-curtailed-rights-and-limited-opportunities/>



داخل المخيمات من القاطنين خارجها. وعليه تشير الدراسة إلى أن الفرص الاقتصادية لهذه الفئة ضرورية جداً لتخفيف الفقر لديهم حتى ولو تأمنت عبر اقتصاد غير منظم⁵⁰.

3. التعليم:

في 1949/12/8، أسست الأمم المتحدة وكالة الأونروا بهدف إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة ومناطق الشتات الأخرى. ومنذ ذلك الوقت توفر الأونروا خدمات التعليم الأساسية للطلاب الفلسطينيين، من خلال مدارس أنشأتها في تلك المناطق، بالإضافة إلى الرعاية الصحية والإغاثة والبنية التحتية وتحسين المخيمات والدعم المجتمعي والإقراض الصغير والاستجابة الطارئة بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح.

لم يكن هناك ما يحرم الطالب الفلسطيني في لبنان من حقه في تحصيل العلم، والانتساب للمدارس والجامعات اللبنانية الرسمية والخاصة، مع مراعاة شروط القطاعين العام والخاص، لكن القوانين التعليمية في لبنان تحدد نسبة 10% فقط للطلاب الأجانب في المدارس والجامعات ويأتي تصنيف الفلسطيني من بينها⁵¹، وهو ما قيّد أعداد اللاجئين الفلسطينيين في المؤسسات التعليمية اللبنانية، ومثل أحد عوامل كبح الاندفاع نحو التعليم بالإضافة إلى مجمل تعقيدات الوضع اللبناني والبطالة والفقر الناجم عن الحرمان من حق العمل، هذا بالإضافة إلى أن آفاقاً من الفلسطينيين ممن لا يملكون الأوراق الثبوتية محرومون من كافة الحقوق، بما فيها حق التعلم، مما يجعل الصورة أشد سوداوية، باحتساب أوضاع هؤلاء ممن يفقدون الحق في التعليم.

ومما زاد من هذا الوضع الكارثي، إصدار وكالة الأونروا في صيف 2015 قراراً يقضي بتقليص خدماتها الأساسية بشكل كبير للعام الدراسي 2016/2015، وذلك بسبب العجز المالي الذي وصل إلى 101 مليون دولار، وإعلان الأونروا أنها لن تتمكن من فتح مدارسها، والتي يستفيد منها 31,753 طالب في 68 مدرسة منتشرة على الأراضي اللبنانية، وستضطر إلى تأجيله إلى بداية سنة 2016، مع إمكانية إلغائه نهائياً إن استمرت الدول المانحة في إحجامها عن تقديم التمويل المطلوب. ولكن تحت ضغط الاحتجاجات؛ كإقفال المراكز الرئيسية للأونروا في كافة المخيمات والتجمعات الفلسطينية، والاعتصام أمامها، ومنع وسائل النقل التابعة للأونروا من التحرك، باستثناء وسائل نقل المدارس والخدمات، تلقت الأونروا نحو 78 مليون دولار من بعض الدول المانحة لسد العجز المالي منه، وتراجعت عن قرار تأجيل أو إلغاء العام الدراسي، وأوجدت آلية جديدة تتعارض مع

⁵⁰ AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees.

⁵¹ صحيفة نداء الوطن، بيروت، 1999/6/9.

المبادئ الأساسية لتوفير التعليم النوعي للطلاب، حيث قررت تعيين مدرس واحد لكل خمسين طالباً، بدلاً من الآلية السابقة والتي كانت تعمل على تعيين مدرس لكل 35 طالباً، تحت مبرر النقص في التمويل، متجاهلة مدى انعكاس وجود خمسين طالباً في الصف الواحد على مستويات الطلاب وتحصيلهم العلمي⁵². ولكن بالرغم من هذه المنحة التي حلت مشكلة الأونروا المالية بشكل مؤقت ولمدة عام دراسي واحد، ما زال الخطر قائماً عند كل عام دراسي. ففي 2015/11/16، أعلن المفوض العام للأونروا بيير كرينبول Pierre Krähenbühl، أن ميزانية الوكالة لسنة 2016 ستصل إلى 680 مليون دولار بعجز مقدر بنحو 81 مليون دولار⁵³.

وفي استطلاع أجرته جمعية الخريجين الفلسطينيين سنة 2003، رأى 68% من الطلاب الفلسطينيين المستطلعة آراؤهم، أنهم كانوا يستطيعون تحصيل علامات أكثر لو كانوا في مدرسة غير مدارس الأونروا. أما في استطلاع مركز الزيتونة الذي نُفِّذ في الفترة 2005/11/13-12؛ فقد أبدى 41.7% من العينة، التي أجابت عن سؤال حول تقييمها لأداء الأونروا، تقديراً إيجابياً لتعليم الأونروا، أما الذين صنّفوه في الخانات الأدنى من التقدير، فكانت نسبتهم 58.2% من المشاركين في الاستطلاع (انظر جدول رقم (2))، ومما له دلالاته في تقييم أداء الأونروا في التعليم أن 63.6% من الأفراد قالوا إنهم يفضلون نقل أبنائهم إلى مدارس خاصة إن تيسر لهم ذلك⁵⁴.

جدول رقم (2): توزيع أفراد العينة حسب تقييم تعليم الأونروا

التقدير	العدد	النسبة المئوية (%)
ممتاز	60	7.7
جيد جداً	77	9.9
جيد	187	24.1
لا بأس	271	35
ضعيف	180	23.2
المجموع	775	100

⁵² (تقرير) الطالب الفلسطيني في لبنان بين الحق النوعي في التعليم واكتظاظ الغرف الصفية، المؤسسة الفلسطينية لحقوق


الإنسان (شاهد)، 2015/12/7، انظر: <http://bit.ly/2aUuOkZ>

⁵³ وكالة القدس للأنباء، 2015/11/17، انظر: <http://bit.ly/2b3lt6L>

⁵⁴ الاستطلاع الشامل لآراء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2005/11/13؛ وصالح، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ص 90-91.



نسبة توزيع أفراد العينة حسب تقييم تعليم الأونروا



الأمية:

أشارت دراسة الجامعة الأمريكية سنة 2015، أن معدل الأمية بين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بلغ 7.9% (11.3% عند الإناث، و4.1% عند الذكور)، كما أشارت إلى أن نحو 69.9% من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان فوق سن الـ 25 لا يحملون الشهادة المتوسطة (شهادة الـبريفيه)، ونحو 11.7% لم يذهبوا للمدرسة أبداً. وبلغت نسبة الحائزين على شهادة البكالوريا نحو 11.9%، أما حملة الشهادات الجامعية فبلغت نسبتهم 6.2% سنة 2015. وفاقت نسبة الإناث اللواتي لم يلتحقن بالمدرسة نسبة الذكور إذ بلغت 15.8% للإناث مقابل 6.7% للذكور، أما اللواتي لا يحملن درجة الشهادة المتوسطة (شهادة الـبريفيه)، فكانت نسبتهن أعلى من الذكور، إذ بلغت 71.6% للإناث و67.7% للذكور⁵⁵.

إن محدودية فرص التعليم المتاحة للاجئين الفلسطينيين، والمقرونة بانتشار الفقر، جعلت من مستوى التحصيل العلمي لدى الفلسطينيين دون مستوى التحصيل العلمي لدى اللبنانيين، ففي مسح اقتصادي واجتماعي للفلسطينيين في لبنان أجرته وكالة الأونروا في صيف 2010، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، شمل 2,600 أسرة، أظهر أن 6% من الفلسطينيين يحملون شهادة جامعية مقابل 20% لبنانيين⁵⁶. وفي الواقع يصعب الحصول على النسبة الحقيقية للأمية في مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وفق تعريفها التقليدي، "الذي يقتصر على فكّ الحرف قراءة وكتابة"، أما إذا جرى تجاوز هذا التعريف؛ فالمشكلة أخطر بكثير، ويصعب حصرها في نسبة محددة، ومعلومة.

⁵⁵ AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees.

⁵⁶ الفلسطينيون في لبنان بحسب الأونروا، صحيفة فلسطين السفير، بيروت، أيار/ مايو 2011، انظر:

<http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ChannelID=150&ArticleID=1876>

وبرهنت دراسة أعدتها الجامعة الأمريكية سنة 2015، أن معدّل التحاق الفلسطينيين اللاجئين في لبنان في المرحلة الابتدائية مرتفع جداً ويصل إلى 97.2%، ويصل في المرحلة المتوسطة إلى 84.2%، وازداد الالتحاق بالتعليم الثانوي بين اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان من 51.1% سنة 2010 إلى 61.2% سنة 2015.⁵⁷

التسرب المدرسي:

ويمثل التسرب المدرسي (الانسحاب وعدم الالتحاق بالمدرسة أصلاً) أخطر ظاهرة يواجهها التعليم الفلسطيني في لبنان. ومن الملاحظ أن الأونروا تتجاهل قضية تسرب التلاميذ من المدارس نحو سوق العمل بشكل مبكر، مما يحولهم إلى أيدي عاملة رخيصة، فلا هم متعلمون، ولا هم يشكلون يداً عاملة ماهرة، مما يحتم عليهم البقاء في مستوى اجتماعي متخلف اقتصادياً. وتتفاوت نتائج الإحصائيات التي تنشر عن نسب التسرب في مدارس اللاجئين الفلسطينيين بين دراسة وأخرى، لأن بعض الدراسات تعتمد نسبة الطلاب الذين التحقوا بالعام الدراسي وتسربوا من المدرسة خلاله، والبعض الآخر يأخذ بعين الاعتبار الطلاب الذين لم يسجلوا أسماءهم للالتحاق بالمدرسة مطلقاً خلال العام الدراسي، أو لم يسجلوا أسماءهم للالتحاق بالمدرسة بعد. وكشفت دراسة أخرى أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سنة 1998 عن أن معدل التسرب بين الأطفال الفلسطينيين في لبنان بلغ 29.2% في المرحلة الإعدادية، و18.9% في المرحلة الابتدائية. وطبقاً لدراسة أجرتها منظمة فافو سنة 2003، بلغت نسبة المتسربين للالتحاق بسوق العمل 18% من اللاجئين الفلسطينيين الذين تبلغ أعمارهم عشرة أعوام فأكثر في المخيمات والتجمعات الفلسطينية. وفي دراسة نشرت سنة 2007، بعنوان "التقرير العالمي حول الأطفال الجنود"، فإن معدل تسرب الأطفال الفلسطينيين اللاجئين ممن تزيد أعمارهم عن عشرة سنوات بلغ 39%، أي عشرة أضعاف نسبة الطالب اللبنانيين المتسربين⁵⁸. وفي دراسة للأونروا فإن متوسط معدل التسرب بين اللاجئين الفلسطينيين من مدارس الوكالة الدولية في العام الدراسي 2010/2011 بلغت 1.56%⁵⁹.

⁵⁷ AUB and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees.

⁵⁸ أنيس الحروب، التسرب من مدارس الأونروا في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان: دراسة نوعية، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية الجامعة الأميركية في بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2011، انظر:

https://www.aub.edu.lb/ifi/public_policy/pal_camps/Documents/research_reports/20111212ifi_pc_unrwa_research_report01_hrubb_arabic.pdf

⁵⁹ التسرب من مدارس الأونروا: دراسة على مستوى الوكالة، الأونروا، أيلول/سبتمبر 2013، انظر:

http://www.unrwa.org/sites/default/files/unrwa_school_dropout_study_arabic.pdf



وتعود أسباب ظاهرة التسرب لمعطيات كثيرة، مثل المستوى التعليمي للأباء والأمهات، والأوضاع الاقتصادية للأسر، وتدني نظام التعليم وعدم الثقة فيه.

ثالثاً: الواقع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان:

مقدمة:

تتعلق معظم القوانين اللبنانية التي تنظم شؤون اللاجئين الفلسطينيين من مبدأ المعاملة بالمثل الساري بين الدول، وطالما لا توجد دولة فلسطينية تعامل اللبنانيين بالمثل، فإن اللاجئين المتواجدين في لبنان لا يحصلون على حقوقهم في التعليم والطبابة والعمل والضمان الاجتماعي والانتساب إلى النقابات اللبنانية، والحكومة اللبنانية لا تتحمل التبعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين، ولذلك لا تمارس أي دور في إدارة المخيمات والتجمعات الفلسطينية، كما أنه ليس للوزارات أو المؤسسات أو البلديات اللبنانية أي دور تجاه الشؤون الحياتية اليومية للاجئين الفلسطينيين، باستثناء تسجيل اللاجئين، ومنحهم بطاقات هوية وسفر، وخضوع للقوانين اللبنانية من أصول محاكمات وأحوال مدنية وتجارية⁶⁰.

ونستعرض فيما يلي أهم القوانين والقرارات المتعلقة باللاجئ الفلسطيني في لبنان، التي أقرتها الدولة اللبنانية، والتي عدتها المؤسسات الحقوقية مجحفة بحق اللاجئين، والتي صنفته كمواطن أجنبي، بل أقل من ذلك، وحرمته الكثير من الحقوق الأساسية التي يحصل عليها أي لاجئ في جميع بلدان العالم، وزادت من معاناته وألمه، دون تقدير للظروف التي جعلته يلجأ إلى هذه البلاد، ودون اعتبار للدور الذي يمكن أن يخدم فيه الدولة اللبنانية على الصعيد الاقتصادي والوطني.

قانون العمل: يعدّ مبدأ المعاملة بالمثل الذي تضعه السلطات اللبنانية كأساس للتعاطي مع اللاجئين الفلسطينيين في قضايا العمل مخالفاً للمعاهدات والاتفاقات التي وقعتها ووافقت عليها الدولة اللبنانية. فمبدأ المعاملة بالمثل مخالف لاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين المعقودة في 1951/7/28، والتي تنص "بعد فترة إقامة ثلاث سنوات يستفيد كل اللاجئين على أراضي الدول الموقعة بإيقاف قانون التعامل بالمثل". وتقول في المادة (17): "الإجراءات المفروضة على الأجانب أو على عمل الأجانب لحماية السوق الوطنية لا يعمل بها على اللاجئين". ويخالف بذلك مبدأ المعاملة بالمثل في بروتوكول الدار البيضاء سنة 1965 الذي ينص على: "أن يعامل الفلسطينيون في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة رعايا الدول العربية، في سفرهم وإقامتهم وتيسير فرص العمل لهم"⁶¹.

⁶⁰ سعود المولى، الفلسطينيون في لبنان، مركز القدس للدراسات السياسية، 2009/6/8، انظر: http://www.alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=128&local_details=2&id1=757&menu_id=7&program_id=3&cat_id=2

⁶¹ المرجع نفسه.

وصنف القانون اللبناني الفلسطيني المقيم في لبنان كأجنبي، واشترط عليه الحصول على إجازة عمل، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. فهناك أولاً القرار رقم 319 سنة 1962 الصادر عن وزارة الداخلية اللبنانية، والذي يصف اللاجئين الفلسطينيين على أنهم فئة من الأجانب، ويجب عليهم الحصول على إذن عمل قبل مزاوله أي مهنة⁶²، ولم يضع أي تمييز خاص للفلسطيني بسبب وضعه الناجم عن الاحتلال الإسرائيلي لأرضه، وعدم قدرته على ممارسة حق العودة، وعدم اعتراف لبنان بدولة فلسطين، مما أدى عملياً إلى عدم حصول الفلسطيني على إجازة إلا نادراً⁶³.

إن الحصول على إجازة العمل يتطلب إجراءات عديدة مثل دفع الرسوم الباهظة، وتعطى لسنة واحدة يجبر اللاجئ على تجديدها، كما أنها مختصة بعقد عمل مع جهة محددة، فإذا تبدلت ألغيت صلاحيتها. واعتادت وزارة العمل أن تعاقب الذي يستخدم أجنبياً بعقد عمل أو إجازة صناعية بدون موافقة مسبقة أو إجازة عمل بغرامة مالية مرهقة، الأمر الذي دفع أصحاب العمل اللبنانيين إلى العزوف عن استخدام الفلسطينيين لديهم⁶⁴. وإذا استطاع العامل الفلسطيني الحصول على عمل، فإنه يصطدم بمزاجية أرباب العمل من ناحية حرمانه من حقه في الضمان الاجتماعي والصحي والتعويض والأجر، ويبقى معرضاً للفصل التعسفي في أي لحظة بدون أي غطاء قانوني⁶⁵. أما في حال المهن الحرة كالطب والمحاماة والصيدلة وغيرها، فإن التشريعات اللبنانية تحصر ممارستها ضمن نقابات، لا يستطيع الفلسطيني الانتماء إليها لاشتراطها في أنظمتها الداخلية أن يكون العضو لبنانياً مضى على حصوله على الجنسية أكثر من عشرة أعوام، أو التزام دولة طالب الانتساب بمبدأ المعاملة بالمثل⁶⁶.

بحسب القانون اللبناني طبقاً للمادة 9 من مرسوم 17561، والذي صدر في 18/9/1964، والخاص بتنظيم عمل الأجانب، يتمّ خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام، وبناءً على اقتراح يقدمه مدير عام وزارة الداخلية وبعد أخذ رأي الهيئات والإدارات الخاصة، ومن ضمنها دائرة استخدام اليد العاملة الأجنبية، تحديد المهن والأعمال التي ترى الوزارة ضرورة حصرها باللبنانيين، وذلك بهدف

⁶² المرجع نفسه.

⁶³ سهيل الناطور، أوضاع عمل الفلسطينيين في لبنان، مركز بديل، انظر: <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/331-article20>

⁶⁴ الناطور، أوضاع عمل الفلسطينيين في لبنان.

⁶⁵ موقع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، 11/12/2009، انظر: <http://www.pahrw.org/default.asp?contentID=279&menuID=37>

⁶⁶ الناطور، أوضاع عمل الفلسطينيين في لبنان.



الحفاظ على اليد العاملة اللبنانية⁶⁷. وفي 18/12/1982 أصدر وزير العمل اللبناني عدنان مروّة القرار رقم 1/289، حصر فيه عدداً من المهن باللبنانيين فقط. وبدأ الوزراء المتعاقبون منذ ذلك التاريخ بحصر المهن ومنعها على الفلسطينيين، حتى بلغت المهن الممنوعة 72 مهنة⁶⁸. مما اضطر اليد العاملة ذات الاختصاصات المهنية إلى السفر لدول الخليج للعمل، أو الهجرة إلى أوروبا، وكندا، والولايات المتحدة، أو العمل في وظائف لا يوجد فيها ضمانات، أو امتيازات، فيكونون تحت رحمة أرباب العمل من حيث زيادة راتب، والإجازات السنوية والمرضية، وتعويض نهاية الخدمة، وعدم الإيقاف التعسفي عن العمل، والتأمينات الصحية وغيرها...

وفي 7/6/2005 أصدر وزير العمل طراد حمادة مذكرة حملت رقم 1/67 جاء فيها: "بناء على المرسوم 17561 تاريخ 18/9/1964 وتعديلاته تنظيم عمل الأجانب، يستثنى من أحكام المادة الأولى من القرار رقم 1/79 تاريخ 2/6/2005 التي تنص على حصر بعض المهن باللبنانيين، الفلسطينيين المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية". وبناء عليه صار بإمكان اللاجئ الفلسطيني الذي ولد في لبنان والمسجل بشكل رسمي في دوائر الدولة اللبنانية أن يعمل في عدد من المهن. إلا أن الأمر لم يستقم على سوية واضحة بسبب استمرار رفض العديد من الوزراء والنواب لأي تساهل مع حق العمل للفلسطيني في لبنان⁶⁹.

وفي 17/8/2010 أقر مجلس النواب اللبناني حق العمل للاجئين الفلسطينيين في كل القطاعات المسموح بها للأجانب⁷⁰. حيث صادق مجلس النواب اللبناني على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي، كما قدمته لجنة الإدارة والعدل. والذي يعطي المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين حق المعاملة بالمثل، المنصوص عليه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديم تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها العامل اللبناني⁷¹.

ويحسب القانون يجب على إدارة الضمان أن تخصص حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال الفلسطينيين، على أن لا تتحمل خزينة الدولة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام أو موجب مالي تجاههم. ولا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية. كما صدّق مجلس النواب على

⁶⁷ العمل والعمال، المجلة القضائية، بيروت، دار المنشورات الحقوقية - مطبعة صادر، العدد 22، ص 162.

⁶⁸ المولى، مرجع سابق.

⁶⁹ المولى، مرجع سابق.

⁷⁰ صحيفة الأيام، رام الله، 18/8/2010.

⁷¹ صحيفة الشرق الأوسط، لندن، 8/8/2010.

اقتراح القانون الرامي لتعديل المادة 59 من قانون العمل اللبناني الصادر سنة 1946، ويتعلق بإعطاء إجازة العمل للاجئين الفلسطينيين تماماً كباقي العمال الأجانب⁷².

وقد بدت الأمور للوهلة الأولى أن لبنان يمنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في العمل. وأن الحقوق الأخرى المرتبطة بهذا الحق مثل الضمان الاجتماعي والصحي وممارسة كافة أنواع المهن باتت تحصيل حاصل. غير أن هناك الكثير من الغموض، تكتنف هذه القرار، وأن الآثار الفعلية للقرار جزئية وبسيطة. كما أن هذا القرار لم يصدر فيه مرسوم تطبيقي، أي أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد، واستمر اللاجئ الفلسطيني يدفع اشتراكه لصندوق الضمان دون أن يستفيد من خدماته.

كما أعاد وزير العمل سجعان قزي في 19/12/2015، استثناء الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية، والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية، من أحكام المادة الأولى من القرار رقم 1/79 تاريخ 2/6/2005 التي تنص على حصر بعض المهن باللبنانيين⁷³.

جدول رقم (3): إجازات العمل الممنوحة للفلسطينيين لأول مرة 2011-2015⁷⁴

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
العدد	115	266	168	206	223

قانون التملك: كان قانون تملك الأجانب رقم 11614 تاريخ 1969/1/4 قد نص على حق تملك الحقوق العينية العقارية للأجانب كافة. وكانت الآلاف من العائلات الفلسطينية اشترت شققاً سكنية وسدّدت أقساطها للتسجيل بناء على القانون القديم⁷⁵.

وفي سنة 2001 تقدمت الحكومة اللبنانية بمشروع تعديل قانون تملك الأجانب في إطار الإصلاحات التي تقدم عليها الحكومة لمعالجة الوضع الاقتصادي، حيث برزت الحاجة إلى تشجيع الاستثمار، وتحفيز المستثمرين والشركات العربية والأجنبية على الاستثمار في لبنان. ورأت الحكومة أن تعديل قانون التملك سيسهل انتقال الشركات والأموال للاستثمار في لبنان. لكن لدى مناقشة القانون في لجنة الإدارة والعدل النيابية ونالياً في الجلسة العامة لمجلس النواب، أبرز بعض النواب مخاوفهم من قضية التوطين وشككوا في أن يكون القانون المعدل الجديد إحدى الأدوات المساعدة على تمرير مشروع التوطين. وقدم أحد النواب إحصائية تظهر شراء الفلسطينيين لعدد من الشقق السكنية معتبراً نسبة الشراء كبيرة. ودعا بعض النواب إلى وضع مادة في القانون تمنع

⁷² المرجع نفسه.

⁷³ للمزيد انظر نص القرار، موقع وزارة العمل في الجمهورية اللبنانية، في: <http://bit.ly/1TBhtuD>

⁷⁴ للمزيد انظر تقارير وزارة العمل اللبنانية: http://www.labor.gov.lb/_layouts/MOL_Application/StatList.aspx

⁷⁵ المولى، مرجع سابق.



الفلسطينيين من تملك العقارات تحت ذريعة مواجهة التوطين "الذي لا يستطيع لبنان أن يتحملة نظراً لضيق مساحته وكثافته السكانية ولأوضاعه الاقتصادية التي تؤدي إلى هجرة الشباب"⁷⁶.
التعديل الذي أدى لوقوع إجحاف بحق الفلسطيني في التملك العقاري ورد في المادة (1) من المرسوم رقم 11614 المؤرخ 1969/1/4 الذي أضيف له في القانون الجديد رقم 296 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15 في 2001/4/5 نص مفاده "لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان، لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين". وهذا الأمر خصص عملياً الفلسطينيين، إذ أنهم المجموعة البشرية التي لم يستكمل الاعتراف بدولتهم، ولا بالجنسية الصادرة عن السلطة الفلسطينية، إضافة إلى كونهم الفئة المعنية برفض توطينها، وفقاً للدستور اللبناني الصادر بعد اتفاق الطائف⁷⁷.

وجاء الاستثناء الحالي في نص القانون اللبناني ليربط مفهوم امتلاك الفلسطينيين للحقوق العقارية بالتوطين. كل هذا ولم يقدم من المشرع اللبناني أو الفقهاء القانونيين أي تفسير حقيقي لهذا المفهوم وكيفية وصوله لإيقاع التوطين. وقال النائب اللبناني سليم سعادة "كلنا ضد التوطين، ولكن لا علاقة للملك بهذه المسألة. المالك قد يكون مواطناً وغير مواطن. لا يجوز الدمج بين الأمرين"⁷⁸.
أعطى المجلس الدستوري حق الطعن بالقوانين التي تقرها الأكثرية لعشرة نواب أو أكثر وللرؤساء الثلاثة وللرؤساء الطوائف المعترف بها في لبنان خلال فترة زمنية محددة. واستناداً لهذه القاعدة قدم عشرة نواب في أواخر نيسان/ أبريل 2001 مذكرة إلى المجلس الدستوري تطعن فيها بقانون التملك وخاصة الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تحرم الفلسطيني من التملك ضمناً. إلا أن المجلس الدستوري رد طعن النواب العشرة. وظل القانون على ما هو عليه من دون تعديل أو إلغاء للفقرة التي تحرم الفلسطيني من التملك. وعلل المجلس الدستوري رده هذا بأن القانون إنما يحمي المصلحة العليا للبنان، وأن من حق لبنان أن يقرر وضع القيود لاكتساب اللبنانيين أو بعضهم الحقوق العينية أو العقارية. والمصلحة العليا هي: منع التوطين⁷⁹.

⁷⁶ قراءة في القانون اللبناني رقم 296 الذي يحرم الفلسطيني التملك من الناحية القانونية والإنسانية، مؤسسة شاهد، 2009/12/27، انظر: <http://www.pahrw.org/study/law.pdf>

⁷⁷ الفلسطينيون في لبنان وقانون الملكية العقارية "عنصرية في زمن تلاشي العنصرية"، موقع الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (رصد)، انظر: <http://www.pal-monitor.org/Portal/modules.php?name=News&file=article&sid=59>

⁷⁸ المرجع نفسه.

⁷⁹ قراءة في القانون اللبناني رقم 296، مؤسسة شاهد.

بعد رفض المجلس الدستوري لطعن النواب العشرة تقدم عدد من النواب في 2001/7/27 بمشروع تعديل لقانون التملك وخاصة تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تحرم الفلسطينيين من التملك ضمناً، وجاء في حيثيات القانون المقترح:

وحيث إن الفلسطينيين أنفسهم بكافة فصائلهم ضدّ التوطين وهم يرغبون بالعودة إلى وطنهم الوحيد تحت مظلة مطلب حق العودة، وحيث إن أمر اكتساب الجنسية اللبنانية مرتبط بقانون الجنسية فقط وليس بأي قانون أو عمل قانوني آخر كإجراء شقة سكنية مثلاً..
وحيث أن الحظر المشار إليه، قد أساء إلى صورة لبنان كوطن للمساواة والحريات، وكبلد يتمسك بحقوق الإنسان وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان لبنان أحد واضعي مسودته الأولى.

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على حق التملك بالانفراد أو الاشتراك مع غيره (المادة 17)، واعتبرت هذا الحق من الحقوق التي يجب احترامها من الدول الموقعة عليها. وتأسيساً على ما تقدم: نقترح إلغاء الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور⁸⁰.

وكانت حيثيات القانون المقترح واضحة وقوية ومنطقية ومتطابقة مع الدستور، إلا أن المجلس النيابي علل إحالته إلى اللجان المختصة "بأنه بحاجة إلى المزيد من الدراسة". ووضعت على القانون بداية صفة معجل مكرر لكي يطرح في الجلسة التشريعية التالية، وسلمت نسخة إلى رئيس مجلس النواب نبيه بري، إلا أنه انتزعت عنه لاحقاً صفة الاستعجال لكي يدرس لدى اللجان النيابية المختصة على أن يحال لاحقاً إلى الهيئة العامة للمجلس وقبل البدء بالعملة الصيفية لسنة 2001. إلا أنه لم يدرس لدى اللجان المختصة حينها ووضع في أدرجها بانتظار الإفراج عنه⁸¹.

وفي 2010/6/15 تقدم عدد من النواب اللبنانيين باقتراحات قوانين حول إعطاء اللاجئين الفلسطينيين حقوقاً مدنية، شملت حق العمل والتملك والضمان الاجتماعي، وأثارت هذه الاقتراحات انقساماً بين النواب، تميز باصطفاف طائفي بين مسلمين مؤيدين للاقتراحات، وبين مسيحيين رافضين لها، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية⁸². وفي 2010/8/17، تمّ التوصل إلى حل وسط قضى بتعديل قانون العمل لمنح الفلسطينيين حق العمل والضمان الاجتماعي ضمن شروط معينة، وإجراء البحث في حق التملك⁸³.

⁸⁰ موقع مجلس النواب اللبناني، انظر: <https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx?id=11431&title=3-4-2001>

⁸¹ قراءة في القانون اللبناني رقم 296، مؤسسة شاهد.

⁸² السفير، 2010/6/16.

⁸³ موقع الجزيرة.نت، 2010/8/18، انظر:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3F2DD112-B7DA-4282-AEE5-C6C44A218927.htm>



قانون البناء والتعمير: فرضت السلطات اللبنانية على الفلسطيني المقيم في مخيمات اللجوء الحصول على ترخيص في حال أراد ترميم أو بناء منزل جديد، وفي سنة 1994 منعت الحكومة اللبنانية كل أنواع البناء والتعمير، حسب أقوال السيد ليونيل بريسون Lionel Brisson مدير مكتب الأونروا في لبنان. والذي نتج عنه إلغاء كافة برامج الأونروا الهادفة إلى تعميم وإعادة إسكان اللاجئين الفلسطينيين بلا مأوى في بيروت ومخيمات جنوب لبنان⁸⁴. ومع بداية سنة 1997 فرضت وحدات من الجيش اللبناني حصاراً محكماً على المخيمات في المناطق الجنوبية مانعة بذلك دخول جميع أنواع مواد البناء إلى المخيمات الرسمية⁸⁵. وسمحت في 2004/11/23 بإدخال مواد البناء، ثم منعتها في 2005/6/14 من دون إبداء الأسباب. وبعد ذلك أعيد السماح بإدخال مواد البناء بشكل مقنن جداً وبناء على تصاريح تقدم لوزارة الدفاع اللبنانية، والتي قد تسمح، أو ترفض أي طلب مقدم إليها، فضلاً عن أن الكميات التي يُسمح بإدخالها قليلة جداً لا تساوي في أحسن حالاتها ما نسبته 40% من الكميات المطلوبة، ولا تعطى هذه الكميات لإنشاء مساكن جديدة، إنما لإعادة بناء المسكن المنهار أو لترميم وتصليح المساكن الموجودة⁸⁶. وعلى الرغم من أن هذه التعليمات تطبق بشدة إلا أن أياً من اللبنانيين المهتمين أو ممثلي اللاجئين الفلسطينيين استطاع الحصول على إجابة واضحة من المسؤولين اللبنانيين، الذين أعلنوا أنهم لا يملكون معلومات عن هذه المشكلة، وأكدوا أنه لا يوجد قرار من السلطات اللبنانية بهذا الشأن.

قانون الإقامة والتنقل: لقد خضعت المخيمات الفلسطينية في لبنان منذ نهاية الخمسينيات حتى نهاية ستينيات القرن العشرين (1959-1969) لقوانين الحكم العرفي العسكري، أي تحت السيطرة المباشرة لأجهزة الجيش اللبناني الأمنية (الشعبة الثانية)، وذلك بعد الانتفاضة اللبنانية المسلحة التي انتهت بإسقاط رئيس الجمهورية اللبنانية كميل شمعون. طيلة هذه الفترة مورس على المخيمات قدر من الإجراءات غير الإنسانية لم تكن مبررة ولا مقبولة بكل قيم وحقوق الإنسان، جعلت من كل مخيم "غيتو" منفصلاً عن الآخر لا يسمح بالتنقل بينها إلا بإذن، ولا يسمح للفلسطينيين التنقل من منطقة في لبنان إلى أخرى إلا بإذن...⁸⁷.

⁸⁴ المولى، مرجع سابق.

⁸⁵ المرجع نفسه.

⁸⁶ الواقع الإنساني للاجئين الفلسطينيين في لبنان، التقرير السنوي 2014، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)،

انظر: <http://pahrw.org/cms/assets/isdarat/reports/ar-annual14.pdf>، 2015/3/26

⁸⁷ صلاح صلاح، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان، سلسلة فلسطينيون في الشتات (دمشق: مركز الغد العربي للدراسات، 2008)، ص 20.

وفي 1995/9/7 صدر القرار رقم 478 يمنع بموجبه دخول الفلسطيني الحامل لوثيقة سفر من لبنان وسافر للخارج باشتراط حصوله على فيزا للعودة⁸⁸. وكان القرار يهدف إلى منع الفلسطينيين الحاصلين على وثائق سفر لبنانية من العودة إلى بيوتهم بعد أن ألغت الحكومة الليبية عقود عملهم وطردتهم لأسباب سياسية، وقدر عددهم بنحو 6,000 شخص بينهم نساء وأطفال، ومُنعت السفينة التي كانت تقل عدداً منهم من دخول الموانئ اللبنانية. وادعى وزير الداخلية أن القرار لا يزيد عن كونه قراراً يهدف إلى تنظيم تنقل اللاجئين الفلسطينيين من وإلى لبنان⁸⁹. وألغت الحكومة اللبنانية التي ترأسها سليم الحص هذا القرار في كانون الثاني/يناير 1999 بسبب الضجة التي أثارها والمشاكل اللا إنسانية التي ولدها⁹⁰.

التوطين: إن مشاريع التوطين حقيقة واقعية عرفت منذ بداية نكبة فلسطين. وشكل الحديث عن توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان قلقاً عند الأطراف اللبنانية، فهو يتعارض مع مقولات الوفاق الوطني اللبناني الذي يقوم على صيغة التوازن الطائفي الدقيق، ويعزز الوزن الديموغرافي لجماعة دون أخرى، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الطائفي، وقد يؤدي إلى إعادة النظر في الإصلاحات السياسية وفي بنية الدولة. لذلك، صرح الرئيس اللبناني الأسبق أمين الجميل بعد أيام من انتخابه، أنه سيعمل على خفض عدد الفلسطينيين المقيمين في لبنان إلى 50 ألفاً⁹¹.

اتخذ السياسيون اللبنانيون إجراءات تشريعية ذات مفاعيل مؤثرة على الحياة اليومية للاجئين الفلسطينيين، باتجاه حملهم على المغادرة، أو على الأقل ترسيخ إغلاق أفق أي مستقبل في لبنان، بأية صيغة كانت، بما يمنعهم من التفكير بالبقاء في لبنان، وتتطلق الإجراءات اللبنانية من مفهوم خاص يرى أنه لا يمكن مواجهة التوطين بالتحويل على دور عربي جامع وفاعل، أو عبر المطالبة بحل عادل لقضية اللاجئين استناداً إلى الشرعية الدولية المتمثلة بقرار 194. لذلك يتم اعتماد صيغة عملية تؤدي بهدوء إلى مغادرة الفلسطينيين لبنان⁹².

فبعد توقيع اتفاقية أوسلو في 1993/9/13 اقترح وزير الخارجية اللبناني فارس بوبيز، خلال مقابلة أجرتها معه صحيفة السفير اللبنانية في 1994/4/18، إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بحيث

⁸⁸ الفلسطينيون في لبنان وقانون الملكية العقارية، جمعية راصد.

⁸⁹ المولى، مرجع سابق.

⁹⁰ صلاح، مرجع سابق، ص 26.

⁹¹ المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، 2007/6/19، انظر:

http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=648&CatId=24&table=pa_documents

⁹² الفلسطينيون في لبنان وقانون الملكية العقارية، جمعية راصد.



يتوجه 20% منهم إلى مناطق الحكم الذاتي، ويعاد توطين 25% في أماكن أخرى في الشرق الأوسط، وتوطين الباقي في مناطق تحتاج إلى عمالة مثل أمريكا وكندا وأستراليا وغيرها⁹³.

وأثار مشروع بوزق وقلق وخوف الفلسطينيين، حيث ذكر رئيس هيئة العمل الوطني الفلسطيني في لبنان في منظمة التحرير الفلسطينية صلاح صلاح، في حوار مع صحيفة اللواء في 19/4/1994، أن بوزق استبق المرحلة التي يجري فيها الحديث عن موضوع اللاجئين لأنه حسب الاتفاق فإنه من المواضيع المؤجلة. كما أصر صلاح على رفض التوطين والتجنيس وعدم الانتقال إلى أي بلد عربي آخر، ورأى أن الهم الفلسطيني الأكبر هو الصمود والنضال للعودة إلى الوطن والأرض، لأنهم أصحاب حق وأصحاب قرار، ولا يجب التخلي عن هذا الحق، والسبيل الوحيد هو الكفاح⁹⁴.

وجاء في خطاب القسم للرئيس ميشال سليمان في 26/5/2008: "إن رفضنا القاطع للتوطين، لا يعني رفضاً لاستضافة الأخوة الفلسطينيين، والاهتمام بحقوقهم الإنسانية، بل تأسيساً لحق العودة حتى قيام الدولة القابلة للحياة. ولهذا، فإن لبنان، يشدد على ما ورد في المبادرة العربية"⁹⁵.

قانون الجنسية: تجنيس الفلسطينيين بدأ منذ خمسينيات القرن العشرين، في عهد الرئيس اللبناني كميل شمعون. ومن الملاحظ أن عملية تجنيس الفلسطينيين تتحكم بها الأحجام السكانية للطوائف وأوزانها السياسية، فقد يتم الترحيب أحياناً بالفلسطينيين لدرجة التوطين والإدماج، ولأهداف ذات بعد طائفي وسياسي وانتخابي، بينما يبقى هناك فلسطيني آخر "مغضوب عليه" لانتمائه لطوائف أخرى. حيث لم تجد جهات، تعلن محاربة التوطين والتجنيس وتتنبئ حرمان الفلسطينيين من حقوقهم المدنية، غضاضة في تجنيس معظم اللاجئين المسيحيين من الفلسطينيين، والذين بلغ عددهم نحو 15 ألفاً سنة 1950 (ووصل إلى نحو 50 ألفاً سنة 1982)، كما تمّ تجنيس أبناء القرى السبع (نحو 35 ألفاً) سنة 1994، ومعظمهم من الطائفة الشيعية. وعلى الرغم من أن الأغلبية الساحقة من الفلسطينيين هي سنيّة المذهب، فقد استفاد من عملية التجنيس من بينهم عدد محدود مثل عرب الغوارنة الذين يقدر عددهم بنحو 3-4 آلاف شخص⁹⁶.

⁹³ وثائق، حديث صحفي لوزير الخارجية اللبناني (فارس بوزق) يكشف فيه عن مشروع إقليمي - دولي لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين [مقتطفات]، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 18، ربيع 1994، ص 293-294.

⁹⁴ صلاح، مرجع سابق، ص 41 و 96-98.

⁹⁵ موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية، خطاب القسم لفضامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، انظر:

<http://www.presidency.gov.lb/President/Pages/Inaugural%20speech.aspx>

⁹⁶ محسن محمد صالح، "جدلية العلاقة بين التوطين وتوفير الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في لبنان"، ورقة عمل قُدمت إلى مؤتمر "اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين الواقع وآفاق المستقبل"، والذي أقامته المنظمة الفلسطينية لحق العودة "ثابت"، بيروت، 2007/10/25.

وعلى أي حال، فإن سبر البعد الطائفي لا يُظهر أن رفض التوطين مرتبط بالضرورة باحترام الجميع للتوازن الطائفي، أو بمواقف وطنية أو قومية، ولكنه استخدم كأداة أحياناً لخدمة طائفة دون أخرى، أو كجزء من لعبة التوازنات والتحالفات السياسية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك حالة إجماع وأغلبية ساحقة في أوساط الفلسطينيين ترفض التوطين، وما تزال عيونها موجهة إلى أرضها الأصلية المغتصبة. ففي استطلاع مركز الزيتونة الذي نُقِّد في الفترة 2005/11/13-12، تبين أن 81.5% منهم أنهم متأكدون من عودتهم إلى فلسطين بشكل أو بآخر، ولم يجد 98.3% في التوطين في لبنان حلاً لقضيتهم، كما أن 79.6% لم يقبلوا إلا بالعودة إلى قراهم التي أُخرجوا منها⁹⁷.

الخاتمة:

لم يكن لبنان البلد الوحيد الذي قصده اللاجئون الفلسطينيون إثر نكبة 1948، ولكنه كان البلد الذي عانوا فيه أكثر من غيره، حيث لم يتمكنوا من الحصول على الحقوق التي تمكنهم من تجاوز نكبتهم، أو التخفيف منها بغية الالتفات إلى القضية الأهم، وهي قضية عودتهم إلى أرضهم ووطنهم. وبحجة رفض التوطين، المجمع عليه لبنانياً وحتى فلسطينياً، ودعم حق العودة، بقي الفلسطيني منذ نكبته يكابد المعاناة في كل تفاصيل حياته اليومية في لبنان. وكأن الفلسطيني لا يعمل من أجل قضيته واسترداد حقه في أرضه إلا من بوابة البؤس والشقاء ووجع الحرمان.

ربما لا تعاني الدول الأخرى التي لجأ إليها الفلسطينيون من التركيبة السكانية المعقدة الموجودة في لبنان، وهي تركيبة طائفية فرضت على أطرافها التعايش بالضرورة، بل فرضت نفسها على التوجهات السياسية اللبنانية وطبيعة تحالفات كل طرف فيها. كما شكلت مساحة لبنان الجغرافية، وقلة مواردها الاقتصادية، عاملاً آخر لعدم قبول الوجود الفلسطيني ضمن التركيبة اللبنانية.

لقد بات الوجود الفلسطيني في لبنان مادة للتجاذبات والمزايدات السياسية بين الأطراف اللبنانية ليس إلا. وعلى الرغم من نشاط جمعيات المجتمع المدني الفلسطينية منها واللبنانية، وتسليم العديد من الأطراف السياسية بضرورة تغيير أوضاع اللاجئين الفلسطينيين عما هي عليه، فإن التشريعات والقوانين اللبنانية لم تخرج عن الإطار اللفظي لضرورة تحسين أوضاع الفلسطينيين ونيلهم الحقوق الكفيلة بتغيير واقعهم المعيشي، وكانت السلطات اللبنانية تحيل المسؤولية إلى المجتمع الدولي

⁹⁷ المرجع نفسه.



ووكالة الأونروا، تحت ذريعة التوطين والمخاوف من فرضه بموجب ضغوط حلّ الأزمات التي يعيشها لبنان، وتسهيل فرص التسوية السياسية في الشرق الأوسط.

إن رفض التوطين يمثل حالة إجماع بين الفلسطينيين واللبنانيين، ولا تستطيع أيّ قوة فرض التوطين عليهم، ما دام الطرفان المعنيان يرفضانه. ولذلك آن الأوان لعدم استخدام "فزاعة التوطين" لحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم الإنسانية الأساسية.

Paper

**The Situation of Palestinian
Refugees in Lebanon**

Rabi' al-Dannan and Fatima Itani

